

# لائحة شراء الأصول للجمعية الخيرية بالحبيل

## الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار العام لشراء الأصول للجمعية، بما في ذلك تحديد أنواع الأصول التي يمكن شراؤها، والإجراءات المتبعة في عملية الشراء، والشروط والضوابط التي يجب مراعاتها.

# الأنواع:

يمكن شراء الأصول التالية للجمعية:

- الأصول الثابتة، مثل الأراضي والمباني والمعدات.
- الأصول غير الملموسة، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية.

### الإجراءات:

تمر عملية شراء الأصول للجمعية بالخطوات التالية:

- ١. تحديد الحاجة إلى الأصول.
  - ٢. إعداد طلب شراء.
- ٣. الحصول على موافقة الشراء.
  - ٤. إجراء الشراء.
  - ٥. تسجيل الأصول.

# طلب الشراء:

يتم إعداد طلب الشراء من قبل القسم أو الإدارة المستفيدة من الأصول، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- نوع الأصول المطلوب شراؤها.
  - الكمية المطلوبة.
  - المواصفات الفنية المطلوبة.
    - التكلفة المتوقعة.



### مو افقة الشراء:

يتم الحصول على موافقة الشراء من قبل صاحب الصلاحية المختص، وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.

## إجراء الشراء:

يتم إجراء الشراء من خلال الطريقة المناسبة، سواء كانت عن طريق المناقصة أو الشراء المباشر أو الشراء من مورد معتمد حسب ما هو منصوص عليه في اللائحة المالية للجمعية.

## تسجيل الأصول:

بعد إجراء الشراء، يتم تسجيل الأصول في السجلات المالية للجمعية، وذلك بإعداد قيد إدخال الأصول.

## الشروط والضو ابط:

يجب مراعاة الشروط والضوابط التالية عند شراء الأصول للجمعية:

- أن تكون الأصول ذات جودة عالية ومناسبة للاحتياجات.
- أن تكون التكلفة المقدرة للأصول في حدود الميزانية المعتمدة.
  - أن يتم الشراء من مورد موثوق.

# المسؤوليات:

تقع المسؤولية عن تنفيذ هذه السياسة على مدير الإدارة المالية.

#### التعديلات:

يجوز تعديل هذه السياسة بقرار من مجلس الإدارة.

# المراجع:

- لائحة الصلاحيات المعتمدة.
- السياسات المالية للجمعية.

# اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة مشتريات الأصول للجمعية الخيرية بالحبيل في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية من الدورة الثالثة لعام ١٤٤٤هـ المنعقدة بتاريخ ٢/١٨ / ٢٤٤٤هـ .